



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «18»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 05/ربيع الأول/1441 هـ

02/نوفمبر/2019م

## الدرس الثامن عشر من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثامن عشر** لشرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى. وكنا أنهينا الحديث عن **صبيغ العموم** ونكمل اليوم بقول المؤلف رحمه الله:

(قَالَ الْبُسْتِيُّ:

- الْكَامِلُ فِي الْعُمُومِ: الْجَمْعُ؛ لِيُوجِدَ صُورَتَهُ وَمَعْنَاهُ.
- وَالْبَاقِي قَاصِرٌ؛ لِيُوجِدَ فِيهِ مَعْنَى لَا صُورَةَ.
- وَأَنْكَرَهُ قَوْمٌ: فِيمَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ
- وَقَوْمٌ: فِي الْوَاحِدِ الْمُعَرَّفِ خَاصَّةً؛ كَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾
- وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ: فِي النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، إِلَّا مَعَ (مِنْ) مُظْهِرَةً

البستي رحمه الله لعله الخطابي صاحب شرح سنن أبي داود المسمى "معالم السنن"، وهو حكم بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المكنى بأبي سفيان، المتوفى سنة ثلاثمائة وثمان وثمانين هجرية. ومعنى كلامه هنا: أن اللفظ أو أن لفظ الجمع هو أكمل الصبيغ من حيث دلالاته على العموم فهو عنده عند المؤلف أكمل من الصبيغة الأخرى التي ذكرناها آنفا في الدرس الماضي، وهذا يشمل

الجمع المحلى بـ(الألف واللام) الاستغراقية، ويشمل جمع المعرف بالإضافة مثل: الرجال، النساء، المؤمنون، الكافرون، أمهاتكم، أبناءكم،... وهكذا؛ والسبب في ذلك عنده أن لفظ الجمع يدل على العموم بصورته -أي بصيغته- وهي صيغة الجمع.

ويدل على العموم كذلك بمعناه؛ فصيغة الجمع تدل على تعدد الأفراد التي تنتمي الى اللفظ والمعنى كذلك، هذا بخلاف الاسم المفرد الذي لا يدل على العموم بصيغته أو صورته إنما يدل عليها بالمعنى أو في المدلول مثل الرجل السارق؛ فهو من حيث صورته يدل على واحد، وأما من حيث المدلول فيفيد العموم مثلاً من حيث أن هذا اللفظ يراد به الجنس أي جنس الرجال فعندها يفيد العموم.

وقوله: **(وَالْبَاقِي قَاصِرٌ؛ لَوْجُودِهِ فِيهِ مَعْنَى لَا صُورَةَ.)**

أي باقي الصيغ التي مرت معنا قاصرة في إفادة العموم بالمقارنة بلفظ الجمع؛ لفظ الجمع يفيد العموم أكبر منها، هذا قوله طبعاً وهذا يشمل اللفظ كالمفرد المعرف بلام الاستغراقية والمعرف بالإضافة كما ذكرنا.

إذا ظاهر كلامه أن القصور يشمل باقي الصيغ كذلك كالأسماء المهمة، الشرط، الاستفهام والأسماء الموصولة والنكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام الاستنكاري والشرط والنكرة في سياق الاثبات والامتنان.

أما قوله: **(وَأَنْكَرَهُ قَوْمٌ؛ فِيمَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَقَوْمٌ؛ فِي الْوَاحِدِ الْمَعْرِفِ خَاصَّةً؛ كَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِي النَّحَاةِ: فِي النَّكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، إِلَّا مَعَ (مِنْ) مُظْهِرَةً)**

وبدأ المؤلف بالكلام عما أنكره البعض من صيغ العموم التي مرت معنا.

فقالوا أنها لا تفيد العموم، وذكر ثلاثة منها الصيغ التي أنكروها أولها المعرف بـ(الألف واللام) سواء اسم الجمع أو المفرد، سواء كان هذا المعرف اسم جمع أو مفرد والثاني هو الواحد المعرف

ب(الألف واللام) وهذا القول الثاني، والقول الثالث: النكرة في سياق النفي أنكروها إلا في حالة واحدة؛ إذا جاءت مع من مظهرة.

طبعا الصحيح هذه الاعتراضات كلها لا تصح، الصحيح أن هذه الصيغ كلها تفيد العموم، وهذا الذي عليه الجمهور.

وأما إنكارهم إفادة العموم فيما فيه الألف واللام هذا القول الأول فالرد عليه من حديث النبي ﷺ عندما تكلم عن قولنا في الصلاة في التحيات، قال عندما نقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال ﷺ: [فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] فدل هذا على عموم لفظ الصالحين في كل مكان هذا فيه رد على القول الأول الذي ينكر به افادة الالف واللام للعموم. أما القول الثاني الذي ينكر الواحد المعرف ب(الألف واللام) أنه يفيد العموم؛ مثل:

(السارق والسارقة)، و(الدينار أفضل من الدرهم)، و(أهلك الناس الدينار والدرهم)....

هل تفيد العموم هذه كلها حسب قولهم؟

لا تفيد العموم، ولكن هذا الإنكار مردود؛ ودليل ذلك صحة الاستثناء فيه، مر معنى في الورقات أن الاستثناء هو دليل أن اللفظ المستثنى منه عام، وبهذا إذا صح الاستثناء منه فهو عام، قال تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ فلفظ الإنسان هو واحد معرف بأل، واستثنى منه في الآية التي بعدها، فهذا يدل على أن هذا اللفظ المفرد المعرف بأل يفيد العموم.

ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿أَوِ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ الطفل معرف بأل ونعت بما ينعت به الجمع فأفاد العموم ﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ هذه أدلة على ان اللفظ المفرد المعرف بال الاستغراقية يفيد للعموم.

وأما القول الثالث: من ينكر إفادة العموم في النكرة في سياق النفي:

مثل (لا رجل في الدار) هم قالوا لا يفيد العموم إلا إذا دخلت من المظهرة يعني الظاهرة في الكلام في الجملة إذا دخلت في الجملة أفادت العموم مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ فقالوا عندها يفيد العموم النكرة في سياق النفي، والصواب قول الجمهور أنها تفيد العموم حتى من غير من المظهرة.

والأمثلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة مثل: قول: (لا إله إلا الله) فهذه تفيد العموم لأنها إذا لم تفد العموم لا يصح عندها نفي عموم الآلهة الباطلة؛ لأن كل الآلهة من دون الله باطلة، فلو قلنا لا تفيد العموم إذن لا يصح النفي، إذن الصواب أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

مثال آخر في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ هذه نكرة **كفوا** نكرة وجاءت أيضا في سياق النفي، فهل يصح أن يقال أن هذا لا يفيد العموم؟

لا يفيد نفي عموم الكفاء لله تعالى، هذا باطل، وهذه الآيات تفيد نفي الكفاء لله تعالى في أسمائه وصفاته وأفعاله تبارك الله وتعالى.

وكذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ **أحدا** نكرة جاءت في سياق النفي.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وهكذا،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وَأَقَلُّ الْجَمْعِ: ثَلَاثَةٌ).

**وَحِكْيٍ عَنِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَابْنِ دَاوُدَ، وَبَعْضِ النُّحَاةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: اثْنَانِ)**

مسألة (**أقل الجمع**) هي من المسائل المختلف فيها بين العلماء، وبيانها مهم في حال جاء لفظ من ألفاظ العموم وأردنا معرفة مدلوله ومعرفة أقل عدد الأفراد التي تندرج تحته.

مثلا لو أمر أحدهم رجلا فقال: (أكرم الرجال) فهل يكون المتلقي للأمر ممثلا إذا أكرم رجلين، أم لابد أن يكرم ثلاثة فما فوق؟

وكذلك لو قال أحدهم: (لزيد علي دراهم) فهل يقدر أقل الدين بدرهمين أم بثلاثة دراهم؟

هذا يعتمد على أقل الجمع المعتبر هل هو اثنان أم ثلاثة؛ فإذا كان اللفظ المعتبر هو اثنين، إذا صح أن يكرم رجلين ليكون ممتثلاً، ويصح أن يكون أقل الدين لزيد درهمين، أما إذا كان معتبر ثلاثة فلا بد من إكرام ثلاثة رجال ويكون أقل الدين ثلاثة دراهم، والمؤلف رحمه الله ذكر القولين وظاهر كلامه أنه يرجح أن أقل الجمع ثلاثة.

فأما القول بأن أقل الجمع اثنان فقد قال المؤلف أنه حكي عن أصحاب مالك وبعض النحاة والشافعية واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ أي أن الأم تحجب أي لا ترث الثلث من ابنها الهالك بل ترث السدس، فالحجب هنا ينقص حصتها من الثلث إلى السدس فينزل نصيبها من الثلث إلى السدس إذا كان للميمت إخوة، ولا خلاف بين العلماء أنه يكفي أن يكون للهالك أخوان اثنان حتى تحجب، وعليه يستخدم الجمع للثنتين بما أن الآية دلت على ذلك، ولهذا واستدلوا وقالوا أقل الجمع اثنان.

وكذلك يستدلون بقوله تعالى: ﴿هُذَانِ خَصِمَانِ اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ خصمان اثنان ثم قال اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴿هُذَانِ خَصِمَانِ اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ فأنزلهما بمنزلة الجمع.

وبقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ تسوروا أيضا صيغة الجمع لأنهما كانا اثنين الذين تسوروا المحراب.

وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ بصيغة الجمع أيضا اقتتلوا مع طائفتان وكذلك قالوا إن الجمع مشتق من جمع الشيء إلى الشيء وضمه إليه هذا يحصل في اثنين.

أما القول الثاني: وهو أقل الجمع ثلاثة هو ظاهر قول المؤلف وهو الذي بدأ به وهو رأي الجمهور من أدلتهم أن أهل اللسان فرقوا بين الأحاد والتثنية والجمع، وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظاً وضميراً مختصاً به، فوجبت المغايرة بين الجمع والتثنية؛ لهذا يقولون أقل الجمع ثلاثة.

وقالوا لفظي الرجال والجماعة لا ينعتان للثنتين، فلا يقال رجال اثنين ولا رأيت رجال اثنين، ولا جماعة رجلان، أو رأيت جماعة رجلين... لا يقولون هذا، وردوا على استدلالات القائلين أقل الجمع اثنان؛ ففي مسألة حجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين إنما حجت بالإجماع؛ إجماع الصحابة، لا بنص؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه لما سأله ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب حجبها بأخوين... فابن عباس سأل عثمان عن سبب حجبها بأخوين برغم أنه يقول أن أقل الجمع ثلاثة، من يقول أن أقل الجمع ثلاثة؟ عثمان... ومع هذا حجب الأم بأخوين، فسأله عن ذلك ابن عباس فقال عثمان رضي الله عنه: "لا أنقض أمرا كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار"، أي أجمعوا عليه، أجمع الصحابة، فهذا دليل على أنه قال بهذا بدليل آخر؛ وهو الإجماع وليس بنص الآية.

أما ألفاظ الطائفة والخصم والخصمان فقالوا بأن هذه الألفاظ تقع على الفرد وعلى الجمع في اللغة؛ فلفظ الخصم مصدر يقع على الواحد والاثنين والثلاثة، ولفظ الطائفة وجمع الضمير بعدها باعتبار تعدد أفراد الطائفة؛ يعني كل طائفة تشمل مجموعة من الأفراد، فلهذا جمع الضمير بعدها ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ فجمع الضمير باعتبار تعدد أفراد الطائفة. المهم أن الجمهور يرجح أن أقل الجمع ثلاثة وهو الذي يأخذ به المؤلف بناءً على ظاهر قوله. ثم قال رحمه الله: (والمُخَاطَبُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ، وَمَنْعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْأَمْرِ، وَقَوْمٌ: مُطْلَقًا،)

**المُخَاطَبُ** - بكسر الطاء- هو الذي يصدر عنه الخطاب وهو النبي ﷺ.

والخطاب العام:

- إما أن يكون خبرا

- وإما أن يكون إنشاء كالأمر والنهي والاستفهام وغير ذلك

واختلف الأصوليون هل يدخل المخاطب في عموم خطابه أم لا، وقد ذكر المؤلف هنا ثلاثة أقوال:

- الأول: قال: المخاطب يدخل في عموم خطابه.

أي أن النبي ﷺ إذا أمر الناس بالصلاة وجب ذلك عليهم وعليه ﷺ فيدخل معهم؛ يدخل في عموم الخطاب مطلقا خبرا كان أو إنشاء، ولا يخرج عنه إلا بدليل أو قرينة؛ لأن اللفظ عام فيشملة إلا إذا جاء الدليل المخصص المخرج له من هذا العموم.

ومن أدلتهم على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: [لا يدخل أحدا عمله الجنة] قالوا ولا أنت يا رسول الله قال [ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمه] الحديث، ففهم الصحابة دخول النبي ﷺ في العموم؛ لذلك سألوا عن صحة فهمهم، فقالوا "ولا أنت يا رسول الله" فأقرهم النبي ﷺ على ذلك، فيكون هذا إقرارا له ﷺ؛ إقرارا على فهمهم أيضا بأنه يدخل في العموم وعليه يدخل في عموم خطابه ولا يخرج إلا بقرينة.

ومن ذلك أيضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن حفصة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ فقالت: "قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت قال [إني لبدت رأسي وقلت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج]" ففهمت رضي الله عنها من عموم أمره ﷺ أنه داخل فيه لذلك سألت عن ذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليها، ولكن بين لها عذره في عدم فسح الحج إلى العمرة وهو أنه ساق الهدى ولبد رأسه ﷺ

لقول الثاني الذي ذكره المؤلف قال: **ومنع الخطاب في الأمر** أي أن المخاطب لا يدخل في عموم قوله إذا كان أمرا وبحسب هذا القول الأمر لا يدخل في الأمر لكن يدخل في عموم قوله إذا كان خبرا وقالوا لأن الأمر استدعاء الفعل للأمر من الغير لمن هو دونه ولا يتصور أن يكون انسان هو غيره ولا يتصور أن يكون الانسان الأمر دون نفسه والصحيح أن أصل الأمر عام يدخل فيه الجميع لا يخرج به المخاطب إلا بقرينة كما مر معنا.

والقول الثالث قال رحمه الله تعالى: وقوم مطلقا أي منع قوم دخول المخاطب في عموم قوله مطلقا سواء كان خبرا أو إنشاء لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ المتكلم بهذا هو الله تعالى فهذا كلامه

وقالوا لأن لفظ شيء عام فلو دخل في عموم قوله لكان مخلوقا لنفسه وذلك محال وعليه فلا يدخل المخاطب في عموم قوله مطلقا لأن الله لا يدخل في شيء الله خالق كل شيء والصحيح أن لفظ شيء يتناوله عز وجل إلا أن يخرج عنه بقريته، ومن ذلك قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ فلما عم لفظ شيء استثنى سبحانه فقال: ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾،

وكذلك بقوله تعالى ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ هو سبحانه داخل في عموم قوله فالله عليم بذاته فلا يقال أن الله عليم بكل شيء إلا عن ذاته،

أما في قوله تعالى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فالقريته التي تخرجه من هذا للعموم هي قريته عقلية دلالة العقل أن الله لا يخلق نفسه وأنه غير مخلوق.

فالصحيح في المسألة هو القول الأول كما قلنا بأن المخاطب داخل في عموم خطابه.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وَيَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الْحَالِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَهِيَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ. وَالْأُخْرَى: لَا، حَتَّى نَبْحَثَ فَلَا نَجِدَ مُخَصِّصًا، اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ. وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ: كَأَمْدُ هَبَيْنِ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ: إِنْ اسْتَمَعَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ فَكَالْأَوَّلِ، وَإِلَّا كَالثَّانِي)،

هذه مسألة اعتقاد للعموم، هل يكون في الحال؛ أي في حال ورود الخطاب العام، بمجرد ورود الخطاب العام نعتقد لعمومه ونعمل به، أم نتوقف فيه ونبحث عن مخصص، فإذا لم نجد مخصصا عندها نعتقد للعموم ونعمل به، هذا هو المقصود؛

- إما أن نعتقد للعموم بمجرد ورود الخطاب ونعمل به
- أو ننتظر حتى نبحث عن مخصص فإن لم نجد اعتقدنا بالعموم وعملنا به

وقوله: (وَيَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الْحَالِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ)

أي في إحدى روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليهم بمجرد ورود النص العام يجب اعتقاد عموم هذا اللفظ ويجب العمل بمقتضى هذا العموم ولا يجوز التوقف فيه بحجة البحث عن مخصص، وهذا القول هو قول الجمهور كأبي بكر عبد العزيز و القاضي أبي يعلى والحنفية وغيرهم؛ وذلك لأن اللفظ الموضوع للعموم يجب العمل بمقتضاه الموضوع له، والقول بالتوقف في ألفاظ العموم ودلالاتها يقتضي تعطيل النصوص والتقليل من أهميتها ويستدل العلماء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتعلق بإثم تارك الزكاة عندما سئل رسول الله ﷺ، قيل: يا رسول الله فالحمر قال: [ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾]

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: (الفاذة قليلة النظير والجامعة العامة المتناولة لكل خيل ومعروف وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم)، فيه إشارة إلى التمسك بالعموم أي اعتقاد العموم، وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن شرح هذا الحديث: (وفيه التحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى ليدل الدليل على التخصيص)، هذا يدلنا على أنه يجب اعتقاد العموم في الحال والعمل به،

وقوله: (وَالْأُخْرَى: لَا، حَتَّى نَبْحَثَ فَلَا نَجِدَ مُخَصِّصًا، اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ).

**الأخرى:** أي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله اختارها أبو الخطاب الكلوذاني كما ذكر وهذا هو القول الثاني في مسألة اعتقاد العموم وهو أنه يجب التوقف في العام حتى نبحت عن مخصص، فإن لم نجد مخصصا نعمل بالعموم، واستدلوا بأمور على قولهم هذا وردها العلماء وليس فيها حجة على قولهم هذا، بل هم اختلفوا بينهم في قدر البحث عن مخصص أي في مدة البحث قبل أن نقرر العمل بالعام قبل أن نعتقد بالعموم والعمل به،

منهم من قال حتى يغلب الظن لعدم وجود المخصص، ومنهم من قال حتى نقطع أو نجزم بعدم وجود المخصص.

والصحيح أنه يجب العمل بمقتضى العموم وبمجرد وروده ولا يجوز التوقف فيه بحجة أن نبحت عن مخصص فلن نتوقف حتى نجد المخصص، ولكن مما لاشك فيه على أن المفتي والمجتهد أن يبذل الوسع في جمع الأدلة في المسألة التي يريد البحث عنها أو البحث بها ويكون هذا بقدر المستطاع فلا يحكم فيها حتى يجمع الأدلة ويغلب على ظنه أنه استكمل الأدلة.

وقوله: **(وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: كَأَمْدَهَبَيْنِ)**

أي أن الشافعية لهم قولان في هذه المسألة وهما ذات القولين اللذين مر معنا لقول: **(في اعتقاد العموم والعمل به في الحال) والقول (في التوقف حتى نبحت عن مخصص ولا نجد)**

وقوله: **(وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ: إِنْ اسْتَمَعَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ فَكَالْأَوَّلِ، وَإِلَّا كَالثَّانِي)**

هذا هو القول الثالث في المسألة، وفيه نوع تفصيل أن الصحابي إذا سمع من النبي ﷺ الخطاب العام على وجه تعليم الحكم فإنه يجب اعتقاد عمومه والعمل بعمومه في الحال؛ لأنه على هذه الحال لو كان هناك مخصص لهذا الحكم لبينه ﷺ في تعليمه أو خطابه، أما إذا لم يسمع منه على وجه تعليم الحكم فعندها وجب التوقف في الخطاب العام والبحث عن مخصص فإذا لم نجد اعتقدنا العموم وعملنا به هذا هو معنى الكلام الذي روي عن الحنفية والصحيح أننا نعتقد عموم الخطاب ونعمل بعمومه بمجرد وروده والله تعالى أعلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وَالْعَبْدُ يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ لِلْأُمَّةِ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ. وَقَوْلُهُ وَإِلِنَاتُ فِي الْجَمْعِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، وَمِثْلُ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ عِنْدَ الْقَاضِي، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَابْنِ دَاوُدَ؛ لِعَلْبَةِ الْمَذْكَرِ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْأَكْثَرُونَ: عَدَمَ دُخُولِهَا)**

معنى كلامه أن العبيد والأحرار في الأحكام الشرعية يدخلون في خطاب الشارع الشامل للأمة والمسلمين فلا يستثنون من ذلك، ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هذه يدخل فيها أيضا العبيد يا عبادي، عباد الله، أيها المؤمنون هذه كلها يدخل فيها العبيد والأحرار.

وقوله: **(وَالْإِنَاثُ فِي الْجَمْعِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، وَمِثْلُ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ عِنْدَ الْقَاضِي، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَابْنِ دَاوُدَ؛ لِغَلَبَةِ الْمَذْكَرِ،)**

يريد المؤلف رحمه الله تعالى بـ **(الجمع بالواو والنون)** جمع مذكر السالم، يريد بذلك جمع المذكر السالم ويريد بمثاله هذا **﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾** ضمير الجمع المتصل بواو الجماعة. إذا كلامه على أمرين:

١- الإناث يدخلن في خطاب الجمع المذكر السالم

٢- والخطاب الذي فيه ضمير الجمع المتصل وواو الجماعة

أما الجمع المذكر السالم، الخطاب فمعنى كلامه أن الخطاب الذي فيه جمع مذكر سالم يدخل فيه النساء أيضا وإنما جاء التذكير من باب تغليب الرجال من النساء، كما قال أهل اللغة: إذا اجتمع الذكور والنساء غلبوا الذكور فيشملمهم جميعا، ودليل ذلك من كتاب الله قال تعالى: **﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾** ولفظ الخاطئين هذا هو جمع مذكر سالم وهو بالياء والنون لأنه مجرور دخلت فيه امرأة العزيز،

وكذلك في قوله تعالى عن مريم بنت عمران **﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَانِنِينَ﴾** فدخلت في قوله تعالى **﴿الْقَانِنِينَ﴾**،

وقال الله تعالى عن ملكة سبأ **﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾** **فقانتين، خاطئين، كافرين**، هذه ألفاظ المذكر السالم دخل فيها الإناث.

ومن أدلة ذلك من السنة قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من صحيح مسلم: [سبق المفردون] قالوا: ما المفردون يا رسول الله؟ قال: [الذاكرون الله كثيرا والذاكرات] فدخل النساء في لفظ المفردون وهو جمع مذكر سالم، أما ضمير الجمع المذكر أو ضمير الجمع المتصل وواو الجماعة فيعم النساء.

كذلك ضرب المؤلف مثلاً ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا﴾ هذه الآية في قوله تعالى ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ هذه الآية يدخل فيها النساء لأنه معروف - بل متفق عليه - بأن الإمساك عن الطعام في رمضان عند الفجر واجب في حق الرجال والنساء سواء؛ لهذا دخلت النساء في هذا الحكم ولا يصح أن يقال أنه واجب في حق الرجال فقط لأن اللفظ هنا ضمير الجمع المذكور هذا الكلام لا يصح.

ومن الأدلة دخولهن في مثل هذا الخطاب قوله تعالى ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا﴾ وحواء داخلة في هذا الخطاب بالاتفاق.

وقوله: (وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْأَكْثَرُونَ: عَدَمَ دُخُولِهِنَّ)

أي أن هناك خلاف في دخول الإناث في الخطاب بجمع المذكور السالم وبضمير الجمع المذكور، القول الأول الذي مر معنا هو الأرجح، فالصحيح كلا الفريقين مع اختلافهما في المسألة ودخول الإناث في هذه الألفاظ، إلا أنهم متفقون على دخولهن في عموم الأحكام الشرعية وعليه فإن الخلاف بينهم خلاف لفظي.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ»، وَ«قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ» عَامًّا).

أي رواية الصحابي عن النبي ﷺ أنه «نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ» أن هذا حكم عام يشمل كل أنواع المزابنة. و«قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ» يشمل كل ما ثبت فيه الشفعة، قضى رسول الله ﷺ بالشفعة يشمل كل ما ثبت فيه شفعة ومثل هذا يكون من لفظ الصحابي ويترجم الأصوليون لهذه المسألة بـ (حكاية الصحابي فعلا ظاهره العموم) والفعل هنا (نهى)، «نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ» وفي المثال الآخر «قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ» والصحيح أن الفعل بذاته لا يدل على العموم كما مر معنا في الورقات عندما تحدثنا في قضايا الأعيان هل تفيد العموم.. وإلى ما ذلك إنما الذي يدل على العموم هو لفظ الصحابي، وهذا هو رأي الجمهور وهو الراجح؛ لأن الصحابي عارف باللغة والألفاظ ودلالاتها فلا يروي شيئاً من

القضايا بلفظ العموم إلا لأنه عام في حكمه وهو جازم بذلك، فيكون الذي دل على العموم لفظ الصحابي لا الفعل ذاته.

ومن أمثلة ذلك أيضا نحو: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرض)

ونحو: (وحكم بالشاهد واليمين) ونحو ذلك

ونكتفي بهذا القدر

**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**